جـامعة قـاصدي مربـاح ورقلـة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

امتحان مادة قانون تنظيم السجون

المستوى: ثانية ماستر **التاريخ: 2024/01/20**
التخصص: قانون جنائي **التوقيت:8.30**
الدورة: العادية **المـــدة: ساعة ونصف**

نص السؤال

اضفت حركة الدفاع الاجتماعي الطابع الإنساني على العقوبة باعتبار ان الجاني انسان.
على ضوء ما درست حدد المعايير التي اعتمدها المشرع الوطني من خلال القانون 04/05 للوصول الى المفهوم الحقيقي للغرض من العقوبة لتحقيق مواجهة أكثر فاعلية ضد الجريمة وليس المجرم.؟

أستاذ المادة: .د. عبايدي

الإجابة النموذجية

ان تطور الفكر العقابي وتأثير حركة الدفاع الاجتماعي القى بظلاله على المعاملة العقابية للمحكوم عليه، وهذا التطور يعد انعكاسا لتغير النظرة الى العقوبة والى مقترف الجريمة على حد السواء.
ويقصد بالمعاملة العقابية الكيفية التي يعامل بها المحكوم عليه في المؤسسات العقابية وذلك من أجل تأهيله وإعادة ادماجه اجتماعيا. حيث ان حماية المجتمع من الجريمة مرهون بنجاح برامج التأهيل والإصلاح داخل المؤسسات العقابية وخارجها

المبحث الأول: المعايير التي اعتمدها المشرع من خلال أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية (06 نقاط)

ان المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية تعتمد أساليب وإجراءات تعتمد على الكرامة الإنسانية، فتضمن علاج المحكوم عليه وتهذيبه لضمان عدم عودته للجريمة بعد الخروج من هذه المؤسسات.

المطلب الأول: معايير م ج من خلال الأساليب التمهيدية للمعاملة العقابية

نلاحظ ان م ج من خلال المادتين 24و28 من القانون 05_04 تكفل بنفسه توجيه المساجين الى المؤسسة المستقبلة بناءا على معايير مادية وذلك بالنظر الى مدة العقوبة او ما تبقى منها، أهمل فيه شخصية المحكوم عليه ودوافع الاجرام لديه.
وبذلك يكون م ج قد أغفل مرحلة تتوقف عليها بقية مراحل التأهيل والادماج الاجتماعي.
أما مرحلة التصنيف فرغم وضع المشرع لمعايير تعتمد على السن والجنس الوضعية الجزائية والخطورة الاجرامية الا انه بإغفاله لمرحلة الفحص بات من الصعب تحقيق هذه المعايير. **(04 نقاط)**

المطلب الثاني: معايير م ج للأساليب الاصلية للمعاملة العقابية

الفرع الأول: العمل العقابي: من خلال نص المادة 96 لم يحدد م ج فئة المحبوسين الذين يجوز لهم العمل ضمن البيئة المغلقة سواء كان محكوم عليهم بعقوبة نهائية او محبوسين مؤقتا او مكرهين بدنيا، في حين حدد المحكومين الذين يجوز لهم العمل في البيئة المفتوحة. وهذا من اجل تحقيق الهدف من العمل العقابي وكان حاليا بالمشرع افساح المجال لاختيار نوع العمل العقابي، التي كفلها لمدير المؤسسة العقابية بعد استطلاع راي لجنة تطبيق العقوبات
الفرع الثاني: التعليم والتهذيب حق مكفول لجميع المساجين
الفرع الثالث معايير م ج للرعاية الاجتماعية: من توفير المراسلات والزيارات وغيرها.

المبحث الثاني: معايير اعتمدها م ج خارج المؤسسات العقابية .....(06 نقاط).
المطلب الأول معايير الأنظمة القائمة على الثقة
الفرع الأول: الورشات الخارجية

نظام الورشات الخارجية اعتمد معيار موضوعي بحت يتمثل في قضاء مدة اختبار معينة من العقوبة الرجوع للمادة 100 ومابعدها. متجاهلا المعيار الشخصي الذي يعتمد على تطور العملية العلاجية

الفرع الثاني: الحرية النصفية
معايير تعتمد على العقوبة المتبقية أو على اعتياد المحبوس على الاجرام، ويكون أهمل المعيار الشخصي القائم على تقبل المحبوس لبرامج التأهيل وتطور درجة الإصلاح وتراجع الخطورة ومدى ثقته بشخص المحبوس.

المطلب الثاني: معايير قائمة على تكييف العقوبة
اجازات الخروج معايير المادة 129. حسن السيرة والسلوك
نظام الافراج المشروط المعايير المعتمدة في نص المادة 136 134
المراقبة الالكترونية.

ملاحظة: المنهجية، المقدمة والخاتمة .....**(04 نقاط).**